

اعظم كقولنا نفس ثلاثة ايام فان دعوته حينئذ او بعد من اذنيه
 فمحمل القصد والحين بالله تعالى بطلاق وعناق الالام الصريح فقط
 بذكر اوصافه لا يترجمان وممكن ويستحق المودى بالله الذي انزل العونه
 عليه ويومى والتمراحي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والبعثى بالله الذي جعل
 ولو تبحر بالله والحقون في بيوت عبداتهم وخلفاء على ارض الله
 ما بينهما ما بين قائم ونجاح قائم وما يجب على ربه وما جى بالسن من الان في حق
 البيع والشح والنقض والطلاق وان ادى شفعة بالحوار وينفقه البتة في حق
 والزواج لا يبره ما يحل على السبب على العار لو وردت بعد اذ انزلت البتات في حق
 او اشترى ووه ولو اشترى المكنه او صامه في اهل شيه صحيح ولا يخلف بعده
باب اختلاف في قدر الثمن والبيع لمن يرضى وان يرضى فله ثبوت الثمن وان
 عجز او لم يرضى اذ عوى او حرهما ثمن الفاء ويضى المسمى المشتري وفتح القايض
 باحدهما ومن نكل ليرد عوى الاثر وان اختلف في الاجراء وفي شرط الخيار او في حق
 بعض

فحينئذ

بعض الثمن او يرضى بملاك البيع او يقضيه او يبدل الكتابة او يرضى بالثمن بعد
 قالة السلم يرضى بالفاء والقول المثل مع عينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
 لاقالة تحالفوا ولو اختلفا في المسمى قضى ليرضى من فان لم يرضوا فلا امر الا وان
 عجز التحالفوا وينقض الشح بالحكم المثل فقط بقوله لو كان كما قالوا
 اقرار وقوله لو كان كما قالوا اكثر وشبهه ليرضى بهما ولو اختلفا في الا
 لاجارة قبل الاستفادتها الفاء وعده لاقول المستأجر والبعض
 بالطلاق ان اختلفت الزوجان في متاع البيت فالقول الحكيمهما فيما صح له
 وله فيما صح لهما فان مان احدهما فالحي ولو احرهما مملوكا فالقول
 في الحي والصح في موت **فصل** قال المتكبر عليه هذا الشيء او رغبته او امرته
 او اعادته فلان الغايب او رغبته منه ورضى عن علمه دفوت
 خصوصية المدعى ان قال انعتبه من فلان وقال والبيد او عديه فلان
 ذلك سقطت الخصوصية **باب ما يرضى الرجلان برهنه على ما**

بعض الثمن او يرضى بملاك البيع او يقضيه او يبدل الكتابة او يرضى بالثمن بعد
 قالة السلم يرضى بالفاء والقول المثل مع عينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
 لاقالة تحالفوا ولو اختلفا في المسمى قضى ليرضى من فان لم يرضوا فلا امر الا وان
 عجز التحالفوا وينقض الشح بالحكم المثل فقط بقوله لو كان كما قالوا
 اقرار وقوله لو كان كما قالوا اكثر وشبهه ليرضى بهما ولو اختلفا في الا
 لاجارة قبل الاستفادتها الفاء وعده لاقول المستأجر والبعض
 بالطلاق ان اختلفت الزوجان في متاع البيت فالقول الحكيمهما فيما صح له
 وله فيما صح لهما فان مان احدهما فالحي ولو احرهما مملوكا فالقول
 في الحي والصح في موت **فصل** قال المتكبر عليه هذا الشيء او رغبته او امرته
 او اعادته فلان الغايب او رغبته منه ورضى عن علمه دفوت
 خصوصية المدعى ان قال انعتبه من فلان وقال والبيد او عديه فلان
 ذلك سقطت الخصوصية **باب ما يرضى الرجلان برهنه على ما**